

تاريخ القبول: 2021/05/21

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

the Crime of Incitement in the Field of Journalism in Islamic Jurisprudence and the Algerian Penal Code

¹ مناد سعودي

جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، saoudi.menad@gmail.com

المخلص:

تعد الصحافة مصدرا أساسيا في استقاء المعلومة والبحث عنها وتمكين الجمهور من الاطلاع على ما يستجد من أنباء في شتى مناحي الحياة، كما يمكنها أن تساهم في بناء أفكارهم وتوجيه إرادتهم، وهي بذلك تعد إحدى العوامل المؤثرة في نفسية المتلقي وتوجيهه الوجهة التي تريد، إما بطريق مباشر أو غير مباشر، فقد تؤثر على جمهورها بصفة إيجابية وتعد وسيلة فعالة في التوعية وبناء الأمة مراعية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون على حد سواء، كما قد تؤثر سلبا عليهم، ولم تعد الحال تقتصر على الجرائم الماسة بالدولة و جرائم القذف والسب بل تعدى العمل الصحفي ما هو أخطر من ذلك، حيث إنها أصبحت تذكي وتشير إلى ارتكاب الجرائم لاسيما وقت الأزمات والقلال التي تعيشها الدول في بعض الأحيان، وعليه فجريمة التحريض في العصر الحالي من أخطر الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جريمة التحريض؛ الصحافة؛ الفقه الإسلامي؛ قانون العقوبات
الجزائري

Abstract:

Journalism is considered an essential source in obtaining information and searching for it and enabling the public to see new news in various walks of life, and it can also contribute to building their ideas and directing their will, and thus it is considered one of the factors affecting the recipient's psyche and directing it to the destination that it wants, either directly. Or indirectly, it may affect its audience in a positive way and it is considered an effective means in raising awareness and building the nation, taking into account the provisions and principles of Islamic Sharia and the law alike, and it may negatively affect them, and the case is no longer limited to crimes affecting the state and crimes of defamation and insult, but beyond the work of journalism. It is more dangerous than that, as it has become fueling and indicating the commission of crimes, especially in times of crises and unrest that countries sometimes experience, and therefore the crime of incitement in the current era is one of the most serious crimes.

This is what we will try to shed light on through the two following researches. The first is devoted to a concept of the crime of incitement in general, and the second will show the images and methods of the crime and the prescribed punishment for it.

Keywords: the crime of incitement; journalism; Islamic jurisprudence; Algerian penal code

مقدمة:

لقد وفرت وسائل الإعلام والاتصال - المكتوبة والمسموعة والمرئية - على العاملين في مجالها عناء ومشقة التنقل والبحث عن المعلومة والخبر، فأصبحت بفعل التطور التكنولوجي الحديث تختصر المسافات، ففي برهة من زمن ينتشر الخبر وتتوزع المعلومة وتسري كالنار في الهشيم، غير أنه إلى جانب إيجابيات هذا التطور فإنه في الوقت نفسه انجرت عليه سلبيات فقد تستعمل الوسيلة في غير ما وجدت من أجله وتكون أداة تدميرية لاقتصاديات الدول أو للتحريض على القلاقل والفوضى.

فميدان الصحافة وسيلة حية تشكل معظم المجال الإعلامي وما يحتويه من قوة التأثير في نفوس متتبعيها، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يضمنها في دستوري

2016، 2020 حيث نصت المادة 50 فقرات، 2، 3، 4، من دستور 2016 " لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.... واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.... لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" أما دستور 2020 فأضاف في المادة 54 فقرة 4 "الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، وفي الفقرة 6 الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام وثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وفي الفقرة 8، يحظر نشر خطاب التمييز والكرهية.

هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المقال.

أهداف الموضوع:

- التعرف على جريمة التحريض وأنواعها في ميدان الصحافة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المستحدثة
- استخلاص الفروق بين قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام 90-07 الملغى فيما يتعلق بالعقوبات المسلطة على مرتكبيها.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في مجال معالجة جريمة التحريض .

الاشكالية:

ما المقصود بجريمة التحريض وما هي أنواعها؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري للحد منها وهل يعد التنصيص عليها في دستوري 2016، و2020، كاف لردعها، وكيف عالجتها الشريعة الإسلامية الغراء؟

خطة البحث:

تتم معالجة الإشكالية المذكورة علاه من خلال مبحثين أخصص الأول لمفهوم جريمة التحريض ومقوماتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري والثاني لصور وأساليب التحريض في الجرائم الصحفية وعقوبتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

منهجية البحث:

طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج المقارن وذلك للمقارنة الداخلية بين قانوني الإعلام 07-90 و 05-12 وقانون العقوبات، وكذا المقارنة الخارجية بين القوانين الوضعية الجزائرية والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الاتكاء على المنهجين التحليلي والوصفي، الأول لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التحريض الاستقرائي لتتبع جزئيات الموضوع المتفرقة على مختلف المصادر والمراجع التي اعتمدتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض ومقوماتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

يتخذ الركن المادي للجريمة صورا متعددة، فقد يقع في صورة الجريمة التامة إذا أتم الجاني الفعل المادي، أو مجرد الروع فيه إذا لم يتم فعله بحيث يبدأ في الجريمة ولا يكملها، أو الاشتراك فيه والذي مفاده أن يرتكب الركن المادي للجريمة شخص واحد، أو أن يرتكبها أشخاص متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها، وصور الاشتراك أو المساهمة الجنائية لا تخرج عن أربعة صور: إما أن يتعاون شخص أو عدة أشخاص مع غيره على تنفيذها، أو أن يتفق بعضهم مع شخص أو مع عدة أشخاص على القيام بالجريمة، أو أن يحرض أحدهم أو بعضهم غيره عليها، شرط أن تكون الجريمة المقصود إتيانها واحدة، فحتى نتوصل إلى مفهوم التحريض في الجرائم الصحفية نحتاج أولا أن نحدد موضع جريمة التحريض في المساهمة الجنائية أو الاشتراك بشكل عام، وبما أن جريمة التحريض هذه التي نحن بصددتها تقوم بها الصحافة فنحتاج أيضا إلى معرفة إلى أي نوع من أنواع جرائم التحريض يندرج فيها التحريض في الجرائم الصحفية، لذلك اقتضى منا هذا الأمر تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول سنتكلم فيه عن تعريف جريمة التحريض بشكل عام وأنواعها وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى تعريف التحريض في الجرائم الصحفية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مقومات جريمة التحريض المتمثلة في العناصر والأركان.

المطلب الأول: تعريف جريمة التحريض وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التحريض والمحرض في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، في الفرع الأول، وفي الثاني إلى أنواع جرائم التحريض.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض والمحرض في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أولاً: تعريف جريمة التحريض في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري
تُعرف الجريمة بصفة عامة بأنها هي مخالفة المحظورات التي ورد النص على وجوب احترامها، ولكن إذا كان التحريض جريمة فسكون بصدد نوع آخر من الجرائم، وحتى نتعرف على هذه الجريمة سنتطرق أولاً إلى تعريف التحريض في اللغة والاصطلاح وبعدها ننقل إلى تعريف المصطلح كاملاً في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

1- تعريف التحريض لغة واصطلاحاً

أ- تعريف التحريض لغة

التحريض على وزن (تفعيل) وهو مصدر للفعل الرباعي (حرّض) وضُعِفَت عينه للدلالة على المبالغة والقوة في المعنى، وبالاطلاع على كتب معاجم العربية نجد أن الغالب في تعريفها لمشتقات الفعل (حرّض) يدور حول معنيين على العموم.

- المعنى الأول: الحث والإحماء على الشيء، جاء في لسان العرب: "وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه"¹، "وحرّض تحريضاً على الأمر حثّه عليه ودفعه إليه"²، والتحريض على القتال الحث والإحماء عليه"³، ومنه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ"⁴.

- المعنى الثاني: الهلاك والفساد والمرض، جاء في القاموس المحيط: "الحرّض محرّكة: الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل... وحرّضه تحريضاً وقد حرّض كفرح، والرديء من الناس ومن الكلام، وحرّض نفسه يحرضها: أفسدها"⁵، والحرّض: الرجل الفاسد المريض المشرف على الهلاك والردّيل الفاسد المتروك"⁶.

وقال صاحب لسان العرب: "ورجل حَرَضَ وحَرَضَ: لا يرجي خيره ولا تخاف شره.."⁷ ومنه قوله تعالى: "قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنْ آلِهَاتِكِنَّ، 85"⁸

ويمكن اختصار المعنى اللغوي لكلمة التحريض فيما ذكره العلامة الراغب الأصفهاني⁹ بقوله: "التحريض الحث على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه، كأنه في الأصل إزالة الحَرَضِ نحو: مرَضته وقَذِيته أي أزلت عنه المرض والقذى، وأحرضته أفسدته نحو: أقذيته إذا جعلت فيه القذى".¹⁰

ب- تعريف التحريض في الاصطلاح

- عند الفقهاء الشريعة الإسلامية

لا يخرج معنى التحريض الشرعي عن معناه اللغوي وهو "حث الغير على أمر معين وتهيئة الظروف والأسباب لإتاحة هذا الأمر وتحقيقه"،¹¹ ومن إعجاز لغة القرآن الكريم فكلمة التحريض لا تنصب على موضوع واحد فهي تختلف باختلاف موضوعاتها، فقد يكون هذا الموضوع أمر خير وبالتالي يكون التحريض عليه محمود كالحث على البر والإحسان والدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى الطريق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: "وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ 104"،¹² والتحريض على القتال لقوله تعالى: "... وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا 84"¹³ ولا يكون حث الإنسان غيره على أمر خير إلا وكان قاصدا دفع الهلاك والفساد بنصحه وتحريضه على ما هو خير، كما نجد أن التحريض قد ينصب على أمر مذموم والحث على اقتراف الفواحش والجرائم وتزيينها للسامع والناظر بغية نشر الفساد والرذيلة وإرادة الهلاك.

- عند فقهاء القانون

إذا كان التحريض في الشريعة الإسلامية ينصب على معنيين أحدهما الحث على أمر محمود والآخر على أمر مذموم فإن التحريض في القوانين الوضعية له شق واحد يفهم منه مباشرة التحريض على الجريمة، ولكن من خلال استقرار النصوص والكتب

القانونية التي وردت فيها لفظة التحريض يمكن استخلاص التعريف العام للتحريض بغض النظر عن وقوعه على الجريمة بأنه هو " وسيلة للتأثير في إرادة الآخرين ويكون هذا التأثير بعيدا عن سلطان العقل وعن منطق، فالتحريض يعتمد على التأثير في العاطفة أو الغريزة".¹⁴

02- تعريف جريمة التحريض كاسم مركب في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

الجزائري

أ- عند فقهاء الشريعة الإسلامية

معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين لم ينكلموا عن التحريض كجريمة مستقلة ولم يتطرقوا إليه بشكل مفصل غير أنهم أشاروا إليه عند حديثهم عن الاشتراك وقسموه إلى نوعين: النوع الأول الاشتراك المباشر والنوع الثاني الاشتراك بالتسبب، واعتبروا التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب إلى جانب الاتفاق والإعانة، "وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك في المباشرة، والثاني تسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو تقديمه المساعدة ولكنه لا يباشر تنفيذ ركن الجريمة المادي فهو شريك بالتسبب".¹⁵

وقد اتفق الفقهاء على تعريف واحد لجريمة التحريض وإن اختلفوا في اللفظ والذي هو أساسا مستوحى من التعريف اللغوي، ولعل أبرز من عرّف جريمة التحريض الأستاذ عبد القادر عودة¹⁶ بقوله: "التحريض هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع للجريمة فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم تكن إغراء ولا تحريض فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة سواء كان للتحريض اثر أو لم يكن".¹⁷

ب- عند فقهاء القانون

وفي مقابل الاشتراك في الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعبر فقهاء القانون عن هذا المصطلح بالمساهمة الجنائية، وهي عندهم على نوعين: المساهمة الجنائية الأصلية وهي المباشرة (الاشتراك المباشر) والمساهمة الجنائية التبعية وهي غير المباشرة (الاشتراك بالتسبب)، فإذا كان فقهاء الشريعة يعتبرون التحريض وسيلة من وسائل

الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب فإن المشرع الجزائري يعتبره صورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية أو المباشرة (الاشتراك المباشر)، أي أن المحرض هو فاعل أصلي إلى جانب الفاعل المعنوي¹⁸ والفاعل الأصلي المباشر.¹⁹

ونجد أن شراح القوانين الوضعية قد عرفوا جريمة التحريض بتعاريف متقاربة لا تختلف عن تعريف فقهاء الشريعة لها والتي تقوم " على خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض هو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحي إليه بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه"،²⁰ وعرفت جريمة التحريض أيضا بأنها " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وكثيرا ما يكون المحرض على الجريمة هو المدير لها والمسؤول الأول عن وقوعها، أو هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكابها".²¹

يمكن القول بأن التحريض هو عملية نفسية لا سبيل للعقل فيها وتؤثر في نفسية الشخص بتحويله من الأحسن إلى السيء، وبالرجوع إلى ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة بنوعيتها الفردي والجماعي في كل من المواد 41، 45، 100، 74، 77.²²

1.1.1.1 ثانيا: تعريف المحرض

- **المحرض:** المحرض هو الشخص الذي يقوم بالتأثير على الغير بحثه وتشجيعه على فعل من الأفعال غير المشروعة فهو يؤثر على الإرادة محاولا توجيهها إلى ما يرمي إليه من وراء تحريضه يسعى دائما إلى تفادي مخاطبة العقل.

- **المشجع:** المشجع هو الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي بتشديد عزمته على ارتكاب الجريمة يفترض شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد اصرارا على تصميمه وتنفيذه.

- **الحاث:** وهو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك لارتكابها، وبمعنى آخر هو الذي يدفع شخصا آخر خالي البال من الجريمة نحو ارتكابها".²³

تكمن فعالية جريمة التحريض في مدى التأثير الذي يحدثه المحرض في نفسية الفاعل فهو بذلك يسعى إلى نتيجتين، نتيجة نفسية وهي نجاحه في خلق فكرة الجريمة في ذهن المتلقي ونتيجة مادية وهي تحقيق الجريمة التي يسعى إليها من وراء تحريضه، ولا تختلف القوانين الوضعية في هذا الجانب عن الشريعة الإسلامية، إلا أنه وبالنظر نجد الاختلاف في الموضع الذي تم تصنيف التحريض فيه، فالمشرع الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أصليا (المشارك المباشر) في حين يعتبره فقهاء الشريعة الإسلامية فاعلا تبعا (المشارك المتسبب) وبالتالي فإن الأحكام التي تبنى عليه ستكون مختلفة كالعقوبة مثلا.

الفرع الثاني: أنواع جريمة التحريض في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري
تختلف جريمة التحريض بحسب الظروف المحيطة بها أثناء وقوعها، فقد تقع مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون متبوعة بأثر وغير متبوعة بأثر، كما قد يكون التحريض موجه إلى شخص واحد أو إلى جمهور من الناس، وتقسم جريمة التحريض بصفة عامة باعتباريات عدة إلى الأنواع التالية:

أولاً: من حيث من يتلقى التحريض

● **التحريض الفردي (الخاص):** وهو الذي يكون موجهاً إلى شخص أو أكثر بحيث تكون بينهم وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة، فالأصل في التحريض أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بالذات، ولذلك يقتضي هذا النوع توجيه إرادة جان معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير وهو ما يسمى بالوكالة الجنائية،²⁴ وقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي يعتد بها في هذا النوع من التحريض على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ع.ج: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، ويشترط في هذا النوع أن يكون التحريض فوريا ومباشرا.

● **التحريض الجماعي (العام):** وهو التحريض الموجه إلى الجمهور والذي يكون مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرّض ودفعهم لارتكاب الجريمة أو جرائم

معينة،²⁵ والمحرّض هنا لا يعرف الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب أحدهم الجريمة بالذات وإنما يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها، وهذا النوع هو أخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلى شخص واحد وإنما إلى الجمهور كافة،²⁶ والمشرع الجزائري في هذا النوع لم يحدد الوسائل التي يستند إليها المحرّض بل تكون بكل الوسائل التي تحقق العلانية أيًا كانت، ويختلف التحريض الفردي من حيث الأحكام عن التحريض الجماعي.

2- من حيث الجوهر

● **التحريض المباشر:** وهو الذي ينصب على فعل معين غير مشروع وذلك بأن يتوجه المحرّض إلى جان محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة بعبارات صريحة مفهومة غير مبهمة بحيث يفهم المحرّض الكلام مباشرة دون الحاجة إلى التخمين، أما التحريض العام فيتوجه فيه المحرّض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة من وسائل العلانية إلى غرضه المباشر من وراء تحريضه فيبهرهم بفكرته التي يناادي بها في وضوح ويحدد النتائج التي يسعى إلى تحقيقها بوضوح ولا يترك لسامعه فرصة الاجتهاد ويتجه فوراً إلى ما يريد.²⁷

● **التحريض غير المباشر:** وهو التحريض الذي لا تقع به الجريمة ولو أدى إلى ارتكاب الجريمة، فمن زرع الحقد والعداوة بين شخصين فأقدم أحدهما على قتل الآخر فلا يعتبر الأول محرّضاً لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل،²⁸ أما إذا كان التحريض عاماً فتقع به الجريمة، فالمحرّض هنا يعتمد تهيج وإثارة مشاعر الناس دون طلب فعل محدد الذي يسعى للوصول إليه وإنما يترك جمهوره يتخير منها ما يشاء ويستتبط ما يريد بطريقة غير مباشرة، فهو يعتمد تأجيج الخواطر والمشاعر ما يحملهم على تصرفات غير مشروعة على الرغم من أنه لم يطلب منهم عمل محدد غير مشروع،²⁹ ويعتد بهذا النوع من التحريض لأنه يعتبر تنويعاً بالأفعال الإجرامية كالقتل والنهب والسرقة وغيرها..، وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجدتها تعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة تعزيرية لأنه أمر على المنكر وهذا يخالف مبدأ الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى يزل".³⁰

3- من حيث ترتب الأثر وعدمه

● **التحريض المتبوع بأثر:** وهو ذلك التحريض المنتج لأثره، أي أن يرتكب المنفذ الجريمة أو يشرع في ارتكابها، فيترتب عليه إما جناية أو جنحة أو مخالفة، والمشرع الجزائري لم يشترط ترتب الأثر عن جريمة التحريض بل يكفي وقوع التحريض في صورة تامة أو مجرد الشروع فيه وذلك إما بنجاح المحرّض في اقناع المحرّض بفكرة ارتكاب الجريمة وقبوله لها أو أن يشرع في التحريض وذلك عند عدم قبول المحرّض بفكرة الجريمة، فالنتيجة عنده هي النجاح في اقناع المحرّض وقبوله ارتكاب الجريمة وليس ارتكابها فعلا لأنه اعتبر التحريض جريمة مستقلة.

● **التحريض غير المتبوع بأثر:** وهو ذلك النوع الذي يعاقب عليه حتى ولو لم يتم ارتكاب الجريمة التي تم التحريض بشأنها سواء كان التحريض فرديا أم جماعيا، أي فرضا أن خليلا قام بتحريض أحمد على ارتكاب جريمة معينة ولكن أحمد لم يرتكب الجريمة لسبب ما فهنا تكون الجريمة قد وقعت بصفته جريمة مستقلة،³¹ وحتى يكون التحريض غير المتبوع بأثر معاقب عليه لابد أن يكون مباشرا وواضحا مضمونه وذلك حتى يمكن تحديد الأفعال المحرمة التي دعا إليها المحرّض، والقول بأن التحريض مباشر أو غير مباشر هو مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع، ويجب أن يتضمن التحريض الدعوة إلى ارتكاب جرائم معينة على سبيل الحصر كالقتل والسرقة والحرق...، وألا يترتب على التحريض أثر فيكون هنا التحريض معاقبا لذاته دون انتظار نتائج تترتب عليه.³²

نخلص إلى الفروق الجوهرية التي تميز التحريض الجماعي أو التحريض العام عن التحريض الفردي أو التحريض الخاص:

● أن التحريض العام يكون علنيا وبالوسائل التي نص عليها القانون التي تحقق العلانية أما التحريض الخاص فلا يحتاج إلى العلانية ولا تقتضيها طبيعته كما أن وسائله محددة والتي نص عليها المشرع في المادة 41 من ق.ع.ج "يعتبر فاعلا كل من ساهم

مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وقد ذكر المشرع هذه الوسائل على سبيل الحصر أي إذا تم التحريض بغير هذه الوسائل فلا يعتبر تحريضا.

● التحريض الفردي يكون في الجنايات والجنح والمخالفات أما التحريض العام فلا يكون إلا في الجنايات والجنح.

● التحريض العام فعل أصلي قائم بذاته ولو لم يكن له أي أثر أو غير مباشر، في حين أن التحريض الفردي فلا يخضع للعقاب ما لم يقع في صورة التحريض التام أو شروع معاقب عليه وأن يكون مباشرا.

● أن التحريض الفردي من شروطه أن يكون مباشرا وفوريا وإلا فلا عقاب على المحرض، في حين أن التحريض الجماعي لا يستلزم هذا الشرط.

وبناء على هذا نكون قد توصلنا إلى أن التحريض في الجرائم الصحفية يندرج ضمن التحريض الجماعي والذي أساسه أن يكون موجها إلى جماعة من الأفراد أو جمهور من الناس غير محددين، حيث تقوم بموجبه الصحافة بحث الجمهور المتلقي لأخبارها على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بالمصالح المحمية شرعا وقانونا، فتكون بذلك مخاطبة الغريزة والشهوة والوجدان بعيدا عن سلطان العقل ومنطقه،³³ ويكون الحث عن طريق أي وسيلة من وسائل العلانية لارتكاب الجنايات والجنح الماسة بالمصالح سواء العامة كالتحريض على القيام بالتجمهر وحمل السلاح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، أو المصالح الخاصة كالتحريض على الإجهاض وتحريض القصر على الفسق والدعارة، "ولابد أن يكون التحريض منافيا للقانون وليس مهما أن يكون متبوعا بأثر أم لا أو أن يكون مباشرا أو غير مباشر"،³⁴ ويعتبر التحريض بواسطة وسائل الإعلام من أخطر أنواع التحريض وذلك لقدرته على التأثير على مجموعة من الناس والذي حتما يؤدي إلى وقوع الجريمة لأنه وبلا شك سيقنع بالفكرة شخص واحد على الأقل مقارنة بالتحريض الفردي.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين التحريض الذي ترتكبه الصحافة وما يشابهه من الصور التي تقوم بها كالرأي والنقد والتي يمكننا عرضها في ما يلي:

أ- **الفرق بين التحريض والرأي:** الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة وهذه المسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها، أما المحرض فإنه يسعى إلى تجنب استعمال العقل لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبثها فهو يسعى لإدخالها في منطقة الشعور ساكنة غير متحركة وتنزل في نفس السامع أو المشاهد منزلة المسلمات ، لأن نشاط العقل من شأنه أن يحول دون التسليم المطلق بما يسمع أو يقرأ من أفكار، والتحريض لا يسعفه العقل في بلوغ غايته لأن العقل بطبعه يميل إلى المواجهة والتحليل والتأصيل وهو ما يتجنبه المحرض.³⁵

ب- **الفرق بين التحريض والنقد:** يتفق كل من التحريض والنقد في أن لكل منهما فكرة يجهر بها ويحرص على تجميع مؤيدين لها حولها، ومن أهم الفروق بينهما هو أن الناقد لا يسعى إلا إلى هدف مشروع ونبيل، فهو صاحب رأي يعتمد على العقل لا العاطفة ومن ثم فهو يعتمد على العقل في التقبل والافتناع بالحجج والبراهين والتحليل ولا يمنع هذا من تقبل الرأي المعارض أو تعديل الرأي ذاته الذي ينادي به، أما المحرض فإن الهدف الذي يصبو إليه غير مشروع والتي من أجلها تقرر العقاب عليها،³⁶ وهو أيضا لا يطرح قضايا يستطيع العقل أن يقرأها أو يرفضها كما أنه لا يقبل أي جدل أو نقاش حول أفكاره وإنما لا يريد سوى التسليم والامتثال.³⁷

المطلب الثاني: عناصر وأركان التحريض في جرائم الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

عناصر وأركان التحريض في الجرائم الصحفية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

يندرج التحريض في الجرائم الصحفية ضمن التحريض الجماعي والذي أساسه أن يكون موجها إلى جماعة من الأفراد أو جمهور من الناس وقد تبين لنا هذا من خلال دراسة أنواع التحريض، وللتفصيل أكثر سنتعرف في هذا المطلب على العناصر المكونة لجريمة التحريض التي تقع بواسطة الصحافة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني

فسنعرض فيه الأركان التي يقوم عليها التحريض في الجرائم الصحفية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..

الفرع الأول: عناصر التحريض في الجرائم الصحفية

تتكون جريمة التحريض التي تقع بواسطة الصحافة من مجموعة من العناصر كل فيها يساهم بدوره في ارتكاب الجريمة ومنهم من يكون ضحية.

● **المحرّض ونشاطه:** المحرض في جريمة التحريض الصحفية هو الصحفي كاتب المقال أو ناشر الصورة التي تحوي أفكارا معينة تؤثر على مشاعر الجمهور وإهاجة عواطفهم وتترزع أفكارا معارضة لفكرته في نفوسهم، فنشاطه يتمثل في كل عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير في تفكير الأشخاص ودفعهم إلى ارتكاب الجرائم، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الجمهور والتهوين من عقباتها،³⁸ وذلك من خلال العبارات المعسولة أو تصوير المواقف العادية بما يخدم وجهة نظره أو توجيه النصح أو بث الوعود أو أن يصور لهم أهداف إيجابية يصلون إليها بارتكابهم الجرائم التي يود تحقيقها.³⁹

● **الجمهور المتلقي للتحريض (المحرّض):** قد يكون التحريض فردي والمتلقي هو الفاعل أو المنفذ، وقد يكون جماعي والمتلقي هو الجمهور، وسمي بالمتلقي لأنه هو من يتلقى فكرة الجريمة من المحرض، والمحرّض هنا أو الصحفي لا يسعى لأن يقبل الجميع أفكاره بل يستفيد من اختلاف مقدرة الناس ومواهبهم في الاستجابة، وينتظر اقتناع أحدهم أو بعضهم لتنفيذ غرضه وتحقيق ما ينشره من وراء تحريضه، وحتى يصل التحريض إلى الجمهور لابد أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر التي نص عليها القانون.⁴⁰

● **الهدف من التحريض:** وهو الغرض الذي يسعى إليه المحرض من وراء تحريضه، وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة وقد يكون استحسانا لها ودعوة إلى معصية الشرع والقانون، فالمحررض يسعى دائما لتحقيق غاية معينة من وراء تحريضه وهذا ما يطلق عليه موضوع التحريض وهو عنصر هام ينبغي توافره،⁴¹ فمحل التحريض هو

الفعل المكون للجريمة أو الجرائم المعاقب على اتيانها بغض النظر على عقوبتها وشدتها، فالتحريض لكي يكون جنائيا لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرض لارتكاب ما يحرم اتيانه واقترافه ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله وعليه أيضا سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مشتركا بالتسبب.⁴²

● **المستهدف من التحريض (المجني عليه):** المجني عليه في الشريعة الإسلامية هو من وقعت الجناية على نفسه، أو ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزمت هذين الشرطين في الجاني لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مجنيا عليه ولو لم ينفصل عن أمه، وكما يكون المجني عليه شخصا طبيعيا قد يكون شخصا معنويا كأن يسرق الجاني مالا لشركة أو لدولة،⁴³ والمجني عليه في جريمة التحريض الصحفية قد يكون الدولة أو مجموعة من الأشخاص ويختلف حسب المصلحة المحمية قانونا.

الفرع الثاني: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

لقيام جريمة التحريض في الميدان الصحفي لابد من توافر أركانها المحددة قانونا.
أولا: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في الشريعة الإسلامية

1- الركن الشرعي

لو تأملنا في هذا النوع من الجرائم لوجدنا أن أول موقف يطالعنا في هذا المجال مرتبط بالوجود الأول للبشرية، ولوجدنا أن أول من قام بهذا الفعل هو ألد أعداء الله والبشر، بل إن إبليس اتخذ التحريض مهنته إلى يوم الدين، قال الله تعالى: "قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ 36 قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ 37، إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ 38 قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ 39"⁴⁴ فإذا كان التحريض من أعمال الشيطان فإن كل عمل من أعمال الشيطان يتنافى مع مبادئ الشريعة التي من مبادئها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي حرمت المنكر والأمر به انطلاقا من قوله تعالى: "وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ 104"⁴⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أمركم منهم

بمعصية الله فلا تطيعوه"⁴⁶، وما استدلل به الباحثون من أدلة أخرى في هذا السياق قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"⁴⁷، وقد دل هذا الحديث على أن الشيطان قد يؤس أن يجلب المصلين إلى عبادته ولكنه لم يأس في التحريش بينهم، فهذا إبليس يطرد من رحمة الله وله جهنم خالدا فيها ومثل المحرّض هنا كَمَثَل الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ 16 فَكَانَ عَقِبَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ 17"⁴⁸، فالمحرّض بفعله هذا يكون قد ارتكب جرما لنفسه ولغيره، لأن المحرّض بانقياده بما أمره المحرّض يكون قد أطاعه والطاعة في المعصية منهي عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁴⁹.

2-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الحث والتشجيع والتزيين لفعل غير مشروع من قبل المحرّض سواء كان خاصا موجها إلى شخص معين أو عام موجه إلى عدة أشخاص وسواء كان سريا أو علنيا وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية وعن الوسيلة المستعملة لأنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلا،⁵⁰ أما إذا كان للتحريض أثر وقعت الجريمة المزعّم ارتكابها فيجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، فإن وقعت نتيجة لغير هذا التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشر بأن كان من وجه إليه التحريض أو الإغراء سيرتكتب الجريمة ولو لم يكن هناك إغراء ولا تحريض فلا اشتراك أصلا، كما أن انعدام الاشتراك لا يمنع من العقاب على التحريض،⁵¹ لأن الأصل في الشريعة أن مجرد التحريض على الجريمة يعتبر لذاته جريمة مستقلة سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع، وهو يعتبر جريمة من وجهين: أولهما أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والتحريض عليه، وثانيهما أن التحريض على الجريمة يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة من جرائم والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم، وعلى هذا يجوز العقاب على التحريض ولو لمتنع الجريمة كونه جريمة بذاته.⁵²

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن الأمر بالمنكرات التي يدخل في إطارها التحريض على الجرائم بشكل عام، فإن مثل هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة سيكون مفعولها أشد بترأ، لأن نشاطها المادي يوجه عادة إلى جمهور عريض، حتى وإن كانت نية المحرّض توجيه تحريضه إلى فئة معينة من الأشخاص بحكم علانية هذه الوسيلة والتي تجعله مميزاً عن التحريض الخاص من حيث الأثر ومن حيث النتيجة،⁵³ فالتحريض الفردي قد تقع به الجريمة وقد لا تقع كما أنه قد يستطيع إقناع الشخص وقد لا يستطيع، أما التحريض الجماعي فبلا شك يؤدي حتماً إلى وقوع الجريمة.

3-الركن المعنوي

وهو المتمثل في القصد الجنائي للمحرّض، أي أن يكون المحرّض قاصداً من تحريضه وقوع الجريمة فإن لم يقصد وقوع الجريمة فلا يعتبر محرّضاً، ويلزم من هذا توفر عنصري العلم والإرادة، ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرّض علماً بعناصر الجريمة التي يحرض ويحث ويغوي متلقيها إلى ارتكابها بأية وسيلة كانت، أي يتعين علم المحرّض بدلالة عباراته وكلماتها وتأثيرها على نفسية الموجه إليه التحريض، وكذا علمه بأن من شأن الوسيلة التي يستعين بها للتعبير بها عن نشاطه أن تقوم الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة.⁵⁴

وبما أن العلم والإدراك حالة ذهنية فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس ووسوسة الصدر وما ينتوي المرء عمله ما لم يعمل به أو يتكلم، وأساس هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي وما وسوس به صدورهم ما لم يعمل أو تكلم"⁵⁵، فإذا فكر الفرد في الجريمة وانتواها وهم عليها فلا عقاب مادام أنه لم يخرج نيته إلى حيز التنفيذ بقول أو فعل.⁵⁶

ولا يكفي أن يكون المحرّض على علم بالجريمة بل لابد أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى المتلقي كأثر للنشاط التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، أي لابد أن تتجه إرادة المحرّض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرّض إرادة لتنفيذ الجريمة لدى الغير،⁵⁷ وتنتفي المسؤولية عن المحرّض حول الجريمة التي لم يكن

قاصدا وقوعها أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا يعتبر هنا مسؤولا، كأن يحرّض إنسانا على ضرب آخر فأثلف زرعه فلا يعتبر مسؤولا أو شريكا في جريمة الإلتلاف، كما أن عدم مسؤوليته باعتباره شريكا في جريمة الإلتلاف لا تنفي مسؤوليته عن التحريض على الضرب ولو لم تقع الجريمة المحرّض عليها، لأن التحريض في ذاته جريمة.⁵⁸

ثانيا: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في قانون العقوبات الجزائري

1-الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض العام فيق.ع.ج، حيث جاء في نص المادة 41: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي"، وما يلاحظ من هذه المادة أنها ذكرت الوسائل التي يعتد بها في التحريض الخاص دون العام لكن هذا لا يبعد كون اعتبار المحرّض في التحريض العام فاعلا أصليا، وتنص المادة 46 من نفس القانون على أنه: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدتها فإنّ المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص أيضا على مجموعة من جرائم التحريض العام كالمادة 100 الخاصة بالتحريض على التجمهر المسلح وغير المسلح، والمادة 310 الخاصة بالتحريض على الإجهاض وكذا المادة 347 الخاصة بالتحريض على الفسق والدعارة.⁵⁹

أما في ق.إ.ج 12-05 فلا نجد في مواده من نصت على جريمة التحريض غير أنه وباستقراء مواده نجده قد نص على معنى يتضمن وجوب احترام الصحفي لأحكام القانون وامتناعه عن الأعمال غير المشروعة والتي يدخل ضمنها التحريض، وذلك في المادتين 02 و 92 منه،⁶⁰ وبالعودة إلى ق.إ.ج 90-07 (الملغى) فنجد أنه قد نص على التحريض على الجرائم التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية حيث تنص المادة 87 منه: "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد

أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرة وصاحب النص إلى متابعات جزائية...⁶¹

02-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحرّض أو الصحفي لبذر فكرة الجريمة لدى المتلقي، وذلك بأن يتوجه إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة كانت من وسائل العلانية كالخطابة أو الكتابة أو غير ذلك لتحريضهم وحثهم على ارتكاب الجرائم فهو يدفعهم إلى تنفيذها بتصميم التنفيذ لديهم.⁶² ولا بد أن ينصب التحريض على اتیان الجريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جنائية أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 100 من ق.ع.ج: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو بمطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس..."، وبالتالي عند دراسة مقالة مثلا ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة والحاثة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرّض عملا إيجابيا لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به وبالتالي لا تحريض لمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه.⁶³

وفي هذه الجريمة لم يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة بل يكفي أن تكون العبارات أو الخطاب يحمل لغة التحريض على الجرائم أيا كانت ومفهومة لدى من وجهت إليهم وموجهة بصورة علنية ومباشرة، لأن المشرع اعتبر التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها وعلى هذا فالنتيجة هي النجاح في خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها واقتناع المحرّض بها، فإذا لم ينجح تكون بصدد الشروع في التحريض وتطبق عليها في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالشروع.

03-الركن المعنوي

بما أن التحريض جريمة عمدية فلا يكفي مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد والشعور بالعداوة عبر الوسائل التي تحقق العلانية، فإن القصد الجنائي فيها

يكون منتفيا، فإلى جانب كل هذا لابد أن يتوفر عنصر العلم والإرادة لدى المحرّض، بحيث تنصرف إرادة المحرّض الحركة المدركة إلى استعمال إحدى وسائل التحريض العلنية لإقناع الجمهور وحته وحضه وإغوائه بارتكاب الجريمة.⁶⁴

ولابد أن يكون المحرّض على علم مسبق وإدراكه بالعناصر القانونية لجريمته التي يقبل على تنفيذها مع إرادة تحصيل النتائج المترتبة على فعل التحريض، فإذا تخلف المحرّض على إدراك عنصر من العناصر المكونة للفعل المادي والركن المادي ككل فلا تقوم الجريمة في حق المتهم، ويختلف فعل المحرّض عن صاحب الرأي والناقد ويعتبر القصد الجنائي هو الفيصل بين أفعال هؤلاء، ذلك أن التحريض عملية لا تخاطب العقل ولا صلة لها بالجدل والإقناع والأخذ والرد إنما هي تبتعد عن الفعل الذي لا يسلم إلا بالبرهان والحجة والمنطق وتقترب من العواطف والغرائز، ويفهم القصد الجنائي في جريمة التحريض من عبارات الجاني وظروفها ودلالاتها وهو ما تبحثه المحكمة مراعية شرف الغاية ومبدأ حسن النية،⁶⁵ وتنتفي المسؤولية عن المحرّض إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها أو يردّها كما لو انصبّ التحريض على عمل رفع السلاح ضد الدولة فقام المنفذ بجريمة غيرها.

المبحث الثاني: صور وأساليب التحريض في الجرائم الصحفية وعقوبتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

تأخذ الجريمة فإنها ترتكبها بعدة أساليب وطرق تمكنها من إقناع جمهورها بتحقيق ما تود التحريض بشأنه، وسنتعرف في هذا المبحث على الصور التي تتخذها جريمة التحريض، والأساليب التي تستعين بها الصحافة لتحقيق هذه الجريمة، كما سنتعرف على نوع العقوبة المسلطة على جريمة التحريض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومعرفة الاختلاف بينهما من حيث العقوبة، كما أننا سنتناول بعض النماذج الواردة في قانون العقوبات لجريمة التحريض التي ترتكبها الصحافة والعقوبة المسلطة على كل نوع، وهذا ضمن مطلبين، الأول: صور وأساليب وعقوبة جريمة التحريض، والمطلب الثاني: بعض نماذجها.

المطلب الأول: الجرائم الصحفية وعقوبتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

سننتقل في هذا المطلب إلى صور وأساليب التحريض في الجرائم الصحفية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فسنتناول فيه عقوبة جريمة التحريض في كل من القانون الجزائري والشرعية الإسلامية.

الفرع الأول: صور التحريض في الجرائم الصحفية

تأخذ جريمة التحريض الصحفية عدة صور أثناء وقوعها كما أنها تتم بعدة أساليب ويمكننا إيجاز هذين العنصرين فيما يلي:

الفرع الأول: صور التحريض في الجرائم الصحفية

تقع جريمة التحريض في صورتين: صورة الجريمة التامة وصورة الشروع فيها.

1- التحريض التام

يكون التحريض تاما إذا نجح المحرض في زرع فكرة الجريمة لدى المحرض وتوجيه إرادته الوجهة التي يريدها واقناعه بتنفيذ الجريمة، أي أنها تبدأ بالأعمال التحضيرية وبالوسائل التي حددها القانون سواء كان التحريض فرديا أو جماعيا وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ، أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة المحرض تتم ولو لم ينفذ بتنفيذها،⁶⁶ وقد نصت المادة 46 من ق.ع.ج " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

2- الشروع في جريمة التحريض

إذا لم يقتنع المحرض بفكرة الجريمة ورفضها جملة وتفصيلا فورا ومباشرة فهذا نكون بصدد الشروع في جريمة التحريض، فالمحرض بدأ بأعمال التحريض واستعمل الوسائل لخلق فكرة الجريمة لدى المحرض إلا أن نتيجة التحريض لم تتحقق وهي قبول المنفذ لفكرة الجريمة واقناعه بتنفيذها ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة المطبقة على الشروع.⁶⁷

من هذا نستخلص أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولا يشترط ترتب النتيجة التي يسعى إليها المحرض حتى يعاقب عليها إنما نتيجه تكمن في قبول المحرض لفكرته وهو بذلك يكون قد وافق الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الشريك المتسبب (المحرض) حتى ولو لم تقع الجريمة المزعم ارتكابها ولا حتى قبول المحرض لفكرة الجريمة، لأن الأمر بالمنكر بمعصية يعاقب عليها الشرع لمخالفتها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أساليب التحريض في الجريمة الصحفية

● **الحث والايحاء:** هي عملية نفسية يسيطر بموجبه المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، ونزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم، لأن من شأن الفكرة أو الأفكار التي يحبز لها إذا ما استقرت في أعماق الشعور تحولت إلى نشاط غير مشروع، وهو ما يقصد إليه المحرض لذلك يلجأ إلى العبارات المعسولة التي من شأنها أن تؤثر في الجمهور.⁶⁸

● **الكراهية والازدراء:** هي عبارات غير ذات معنى محدد ولمنها تقصد كل ما من شأنه مثلاً تحقير الدولة والنيل من هيبتها، ولا شك تدخل في نطاق الفتنة ولكن بأسلوب مغاير، فالمحرض يسعى هنا إلى تغيير النظام بالعنف أو بغير الطرق المشروعة ولكن يثير الكراهية والازدراء يتقدم مرحلة إلى الورا للوصول إلى هدفه فيشيع التحقير وحمل العامة إلى الهدف الذي يسعى إليه.⁶⁹

● **التحسين والتحبيز:** يقصد بالتحسين استحسان الفعل أما التحبيز فهو تأييد الفعل، والتعبيران متقاربان في المعنى، ويقصد بهما تصوير الأفعال غير المشروعة في صورة أفعال مشروعة تقتضي الإحسان والتأييد، وقد يتعالى الفاعل فيصوره في صورة الأعمال المجيدة أو يصورها الجاني وكأنه أتى فضيلة من الفضائل ومن ثم يضفي على الفاعل وصف البطولة بدلا من صفة الإجرام، ولما كان التحسين والتحبيز أسلوبان من أساليب التحريض فلا بد أن يعتمد على الإثارة للمشاعر والعواطف والابتعاد عن العقل والمنطق، وعلى ذلك يخرج من نطاق التجريم شرح المذاهب

والدفاع عنها أو التعليق عليها وعلى ما تتضمنه وسائر صور التناول العلمي حتى ولو أبدى الكاتب أو الخطيب العطف على مذهب دون الآخر مادام خالياً من الإيحاء والتأثير ومادام يقدم الحجج والأسانيد لما يراه، مما يدل على مخاطبته للعقل.⁷⁰

• **الترويح:** وهو كل دعوة للأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد والحث عليه وهو أسلوب قوامه الدعاية والإيحاء إلى العواطف والغرائز.

• **البغض:** ويعني الحسد والمقت وإضرار الشر والعداوة، وهو شعور يستولي على نفس صاحبها ليفسدها ويصور له الأمر على غير حقيقته، والقول بقيام البغض يخضع لتقدير قاضي الموضوع بشرط أن تكون عبارات موضوع الاتهام منطوية على معنى التحريض بقصد إهانة مشاعر الناس ومخاطبة العاطفة من انتقام وسفك الدماء دون مخاطبة العقل.⁷¹

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية و العقوبات قانون الجزائري

الفرع الأول: عقوبة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية

سبق الحديث على أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب، وبناء على هذا فالعقوبة المقررة على المحرّض هي عقوبة الشريك المتسبب وتختلف عن عقوبة الشريك المباشر (الفاعل)، فإذا اشترك المحرّض في جريمة من جرائم الحدود والقصاص لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة وإنما يعاقب بالتعزير، ذلك أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالغة الشدة وعدم مباشرة المحرّض للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد فهو أخف جرماً من الشريك المباشر، أما إذا كان المحرّض قد استعمل الشريك المباشر كأداة فقط فهنا يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص.

وفي حالة ما إذا اشترك المحرّض في جرائم التعازير فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لها ففي هذه الجرائم لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، لأن جريمة كل منهما جريمة تعزيرية والشريعة الإسلامية لا تفرق بين جريمة تعزيرية وأخرى وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم.⁷²

وإضافة إلى العقوبة الدنيوية فإن المحرّض لا يسلم من العقوبة الأخروية لأنه معصية الله وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".⁷³

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التحريض في القانون الجزائري

المشرع الجزائري خلاف الشريعة الإسلامية اعتبر المحرّض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 من ق.ع.ج السالفة الذكر: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو بالوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي"، وبالرجوع إلى نص المادة 46 التي جاء فيها: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، واستنادا إلى نص المادتين نميز بين حالتين من العقوبة:

الأولى: في حالة إفشاء التحريض إلى نتيجة فإن المحرّض يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرّض على ارتكابها سواء كانت النتيجة لجريمة التحريض باعتباره جريمة مستقلة بأن ينجح في إقناع المحرّض بفكرة الجريمة وقبول المحرّض لفكرته، أو أن تكون النتيجة هي ارتكاب الجريمة التي كان يسعى المحرّض إلى تحقيقها من وراء تحريضه، فلو حرّض على جريمة التجمهر فإنه يعاقب على العقوبة المقررة لجريمة التجمهر سواء حصل التجمهر أو نجح في إقناع الجمهور بارتكاب هذه الجريمة لأنه طبقا لنص المادة 41 من ق.ع.ج يعتبر فاعلا أصليا.

الثانية: في حالة عدم إفشاء التحريض إلى نتيجة أي أن المحرّض رفض فكرة الجريمة فهنا نكون بصدد الشروع في الجريمة فيخضع المحرّض إلى القواعد المطبقة على الشروع.

الخاتمة

مما تقدم يظهر جليا أن جريمة التحريض مناطها حث الغير وتشجيعه على اقتراف الجرائم، وتتميز غيرها من الجرائم أن فاعلها لا يباشر الركن المادي للجريمة وإنما

يحرّض غيره على ارتكابه، وقد اعتبر فقهاء الشريعة التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب في حين يعتبر المشرع الجزائري المحرّض فاعلا أصليا، وتنقسم جريمة التحريض بصفة عامة إلى نوعين، الأول وهو التحريض الفردي والثاني التحريض الجماعي، وكل من النوعين يتخذ صورا مختلفة فقد يقنع في صورة التحريض المباشر أو غير المباشر، والتحريض الفردي لابد أن يكون مباشرا وإلا فلا عقاب عليه عكس التحريض الجماعي، كما قد يقنع في صورة التحريض المتبوع بأثر وغير المتبوع بأثر حيث أنه لا يشترط تحقق النتيجة أو الجريمة المراد ارتكابها فالنتيجة تكمن في قبول المحرّض لفكرة الجريمة وإلا فسنكون بصدد الشروع، وكل من هذين الصورتين لا تمنعان من العقاب على التحريض شرط أن يكون مباشر في التحريض الفردي دون الجماعي على أن الشريعة الإسلامية تعاقب على التحريض بنوعيه دون شرط مادامت نية المحرّض قد تجسدت في فعل أو قول، ويندرج التحريض في الجرائم الصحفية ضمن التحريض الجماعي، ويتفق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اعتبار جريمة التحريض جريمة مستقلة تكمن نتائجها في قبول المحرّض لفكرة التحريض وليس في ارتكاب الجريمة المحرّض عليها، ولا تختلف جريمة التحريض من حيث الأركان فهي تقوم على نفس الأركان العامة، الشرعي، المادي والمعنوي وبما أنها تقع بواسطة الصحافة فيشترط تحقق العلانية دون تحقق النتيجة، ويختلف المشرع الجزائري عن الشريعة الإسلامية من حيث العقوبة المقررة على المحرّض، ففي القانون الجزائري يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي وإذا لم تضاف إلى نتيجة يعاقب بالعقوبة المقررة على الشروع، أما في الشريعة الإسلامية ففي جرائم التعازير يعاقب المحرّض بنفس عقوبة الفاعل المباشر أما في جرائم الحدود والقصاص فيعاقب بالتعزير بغض النظر عن تحقق النتيجة والعلانية، وق.إ.ج 12-05 لم ينص على جريمة التحريض وقد أحالها إلى ق.ع لأن هذه الجريمة يرتكبها الصحفي وغيره.

النتائج:

-تبين من خلال تعريف الصحافة في اللغة أنها كلمة مشتقة من (الصحيفة)، والفرق بين اللفظتين هو أن الصحيفة تطلق على ما هو مكتوب فقط وهذا ما دل على أن

الصحافة في القديم تمثلت في نوع واحد وهو الصحافة المكتوبة، أما اليوم فقد تعددت أنواعها بين المكتوبة والمسموعة والمرئية وحتى الإلكترونية لذلك صح إطلاق لفظ الصحافة عليها.

- أن الصحافة كوسيلة إعلامية ليست بوسيلة جديدة إنما تعود نشأتها الأولى إلى العصور القديمة والتي تمثلت في وسائل بدائية كالرسائل والقصائد الشعرية والخطابة وغيرها، في حين أنه كان يعبر عنها في عهد الرسالة بمصطلح الدعوة الإسلامية والتي اعتبر من وسائلها الأذان والخطب، أما اليوم فقد أصبح مفهوم الصحافة أوسع مما كان عليه نتيجة لارتباطها بالوسائل التقنية الحديثة، وقد تبين من خلال مفهوم الصحافة الاصطلاحي المقارنة بين الصحافة الإسلامية حيث أن هذه الأخيرة تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وهدفها هو نشر الدعوة والدفاع عن قيم ومبادئ الإسلام.

- الجرائم الصحفية هي جرائم فكر ورأي وتعبير تتمثل في أعمال غير مشروعة تمس مصلحة محمية بحق شرعي وقانوني عن طريقة أي وسيلة من وسائل النشر.

- أن الجرائم الصحفية جرائم مستحدثة لم يسبق البحث كثيرا ولا التأليف حول هذا الموضوع مقارنة ببقية الموضوعات وهذا مرتبط بظهور الوسائل الحديثة الناتجة عن الثورة الصناعية والتي تمخضت من خلالها الجرائم المتعلقة بالنشر لذلك نجد أن كتب الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى الحديث عن هذا النوع من الجرائم ونجد القلة القليلة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع من ناحيته القانونية فقط.

- تبين من خلال دراسة أركان الجريمة الصحفية أنها تقوم على نفس الأركان العامة لبقية الجرائم، إلا أن عنصر العلانية التي تلعب دورا هاما في تحقيق الجريمة أضفت عليها ميزة خاصة وهو ما أدى بالبعض إلى اعتبارها ركن خاص إلى جانب الأركان الأخرى، إلا أنها تبقى عنصر جوهري يميز ركنها المادي، ولا يشترط في هذا النوع من الجرائم تحقق النتيجة بل يكفي السلوك الإجرامي والعلانية.

- اعتبر المشرع الجزائري أغلب الجرائم الواقعة عن طريق الصحافة جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بحكم أن العمل الصحفي يستبعد فيه وقوع الخطأ نظرا للمراحل التي تمر بها الأخبار حتى يتم نشرها إلى جانب توافر قصد العلانية.

-على غرار العلانية تتميز الجرائم الصحفية بأنها جرائم وقتية تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية بالإضافة إلى الخصائص الإجرائية كتقادم الدعوى وقيد الشكوى والاختصاص المحلي، ورغم هذه الخصائص التي تميز الجرائم الصحفية عن غيرها إلا أنها تبقى من جرائم القانون العام طبقاً لمبدأ المساواة أمام القانون مادامت تقوم على نفس الأركان وتطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرائية.

-جريمة القذف في القانون الجزائري تشمل لكل الجرائم الدالة على ذلك أما في الشريعة الإسلامية فلا تعاقب بعقوبة القذف إلا إذا كان رمياً بالزنا أو نفيًا لنسب، كما أن في الشريعة الإسلامية إذا ثبت جريمة الزنا على المذنب تدرأ على القاذف العقوبة .

-تعتبر جريمة التحريض من أخطر الجرائم التي تقوم بها الصحافة نظراً للتأثير الفعال الذي تحدثه في نفسية جمهورها لأنها تسعى دائماً إلى مخاطبة الغريزة والعواطف بمختلف الأساليب التي من شأنها أن تزين الأفكار السلبية لدى المتلقي، فهي بذلك تصل إلى بلوغ هدفها بتوجيههم الوجهة التي تريد في ظل غياب العقل الذي فيه خطورة على الأفكار التي تبثها.

-اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اعتبار التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها تكمن نتيجتها في قبول المحرض لفكرة الجريمة، أما إذا لم يقتنع المحرض بفكرة الجريمة فإن المحرض تطبق عليه العقوبات المقررة على الشروع.

التوصيات:

-ضرورة تفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية في العمل الإعلامي التي أصبحت شبه غائبة وذلك بوضع مدونات إسلامية تضبط أخلاقيات الممارسة المهنية للصحافة ولا سيما في كليات الإعلام والاتصال.

-دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة التنصيص على كافة الجرائم التي ترتكبها الصحافة في قانون الإعلام الخاص بها دون إبقاء بعضها في قانون العقوبات حتى يمكن تفادي التناقض من حيث العقوبات المقررة المنصوص عليها حول الجريمة

الواحدة في كلا القانونيين، ولا سيما جريمة التحريض الجماعي التي أغفل ذكرها وركز أكثر على التحريض الفردي دون الجماعي، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر جريمة إعلامية بالدرجة الأولى.

- عادة النظر في العقوبات المقررة لبعض الجرائم وخاصة جريمة القذف، وذلك بإلغاء العقوبة على القاذف إذا كان ما أسنده في حق المقذوف صحيحا، مع ضرورة التفريق في العقوبة بين القذف الذي يكون رميا بالزنا ونفيا للنسب وبين غيره، لأن المشرع يعتبر القذف قذفا ولو كان رميا بغير الزنا والنفي للنسب ويعاقب بعقوبة واحدة، ليتوافق بذلك مع الشريعة الإسلامية التي تعاقب بالحد إذا كان القذف رميا بالزنا أو نفيا للنسب والتعزير في غيره.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1- ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، مادة (حَرَضَ)، ج.7، ط.1، دار صاد للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1956م، ص.133.
- 2- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، المرجع السابق، مادة (حَرَضَ)، ص.301.
- 3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة (حَرَضَ)، ص.55.
- 4- سورة الأنفال، {الآية:65}.
- 5- محمد مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة (حَرَضَ)، ص.639، ص.640.
- 6- بطرس البستاني، محيط المحيط، المرجع السابق، مادة (حَرَضَ)، ص.161.
- 7- محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، مادة (حَرَضَ)، ص.134.
- 8- سورة يوسف، {الآية: 85}.
- 9- هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصبهاني الملقب بالراغب الأصبهاني، صاحب التصانيف وكان من أذكى المتكلمين وقد اختلف في يوم ميلاده ووفاته، انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام

النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، ج.18، ط.1، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1405هـ -1984م، ص. 120، ص. 121.

10- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج.1، د. ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، دب، د. ت، ص. 149.

11- إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (رسالة للحصول على الماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1429هـ-2008م، ص.86.

12- سورة آل عمران، {الآية:104}.

13- سورة النساء، {الآية:84}.

14- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 77.

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج.1، ص.357.

16- عبد القادر عودة: علم من أعلام الحركة الإسلامية المعاصرة وداعية من دعاة الإسلام، ولد سنة 1906م بمصر، كان قاضيا ثم استقال من القضاء ليكون الوكيل العام للإخوان وتفرغ للعمل الدعوي وظل يمارس نشاطه الدعوي حتى لقي ربه شهيدا على جبل المشنقة بأمر من جمال عبد الناصر سنة 1945م، انظر: عبد الله عقيل، من أعلام الدعوة والحركة

الإسلامية المعاصرة، ج.8، ط.8، دار البشير، د. ب، 1429هـ - 2008م، ص. 491، ص.500، ص.501، ص.502، ص.503.

17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج.1، ص.367.

- 18- عرفت المادة 45 من ق.ع.ج الفاعل المعنوي بأنه هو: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، أما المحرض العادي فيقوم بدفع شخص يتوفر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريد بها المحرض، انظر: عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.47.
- 19- تنص المادة 41 من ق.ع.ج: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."، أي هو الذي يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة، انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص.197.
- 20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص.204.
- 21- محمود محمد عبد العزيز الزيني، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د. ت، ص.231.
- 22- انظر، المواد 41، 45، 100، 74، 77 (معدلة) من ق.ع.ج.
- 23- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.81.
- 24- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ - 2006م، ص.125.
- 25- المرجع نفسه، ص.126.
- 26- محمود بن محمد عبد العزيز الزيني، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص.235، ص.236.

- 27- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 104، ص. 105.
- 28- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ت. م: نوفمبر 2017م - صفر 1439هـ، ص. 25.
- 29- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع والموضع السابقين.
- 30- الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج. 1، د. ط، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، 207-275، (باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه)، (كتاب الأحكام)، حديث رقم: 1439، ص. 25.
- 31- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني مقارنا بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 32.
- 32- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، ص. 107.
- 33- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 77.
- 34- خالد لعلاوي، الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 86.
- 35- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 98.
- 36- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 78.
- 37- أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص. 100.
- 38- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 83.
- 39- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 102.

- 40- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 102، ص. 103.
- 41- المرجع والموضع نفسه.
- 42- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة فق الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. 132.
- 43- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 397، ص. 398.
- 44- سورة الحجر، {الآية: 36-39}.
- 45- سورة آل عمران، {الآية: 104}.
- 46- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (كتاب الجهاد)، (لا طاعة في معصية الخالق)، حديث رقم: 2863، ص. 95.
- 47- رواه مسلم، (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، (باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا)، حديث رقم: 2812، ص. 1294.
- 48- سورة الحشر، {الآية: 16، 17}.
- 49- أحمد بن حنبل، مسند الإمام ابن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، ج. 8، ط. 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1416هـ - 1996م، حديث رقم: 4668، ص. 293.
- 50- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج. 1، ص. 368.
- 51- سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ت، ص. 58.
- 52- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 377.
- 53- فاتح قيش، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، المرجع السابق، ص. 149.
- 54- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، المرجع السابق، ص. 65.

- 55- رواء البخاري، المرجع السابق، (كتاب العتق)، (باب الخطأ والنسيان في العتاقة ونحوه..)، حديث رقم: 2528، ص. 612.
- 56- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص. 377.
- 57- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، المرجع السابق والموضع السابقين.
- 58- سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. 57، ص. 58.
- 59- انظر: المواد 347، 310، 100، من ق.ع.ج.
- 60- انظر: المادتين 02، 92، من ق.إ.ج 12-05.
- 61- راجع: المادة 87 من ق.إ.ج 90-07.
- 62- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص. 206، فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق، ص. 98.
- 63- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 87.
- 64- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع والموضع السابقين.
- 65- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 95.
- 66- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص. 208.
- 67- عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص. 48.
- 68- خالد لعلاوي، الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 87.
- 69- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 82، خالد لعلاوي، الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المرجع والموضع السابقين.

- 70- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع والموضع السابقين، خالد لعلاوي، المرجع والموضع نفسه.
- 71- خالد لعلاوي، المرجع نفسه، ص. 88.
- 72- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 373، ص. 374.
- 73- رواه مسلم، المرجع السابق، (كتاب العلم)، (باب من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)، حديث رقم: 2674، ص. 1234.
- 74- دستور. 2016.
- 75- دستور 2020.